

# تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون

الملحق رقم ٤٢ (A/46/42)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩١

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة

[الأصل : بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ١٩٩١]

### المحتويات

#### الفقرات المفحة

١	٢ - ١	.....	أولا - مقدمة
٣	١٣ - ٣	.....	ثانيا - تنظيم وأعمال دورة عام ١٩٩١
٦	٣٦ - ١٤	.....	ثالثا - الوثائق
٦	١٤	.....	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
		.....	باء - الوثائق الأخرى ، بما فيها الوثائق المقدمة
٦	٣٦ - ١٥	.....	من الدول الأعضاء
٨	٤٣ - ٣٧	.....	رابعا - النتائج وتقارير الأجهزة الفرعية

### المرفقات

٣٣	.....	الأول - النص المقترح من الرئيس بشأن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية
٢٨	.....	التذييل الأول
٣٩	.....	التذييل الثاني
٣٠	.....	الثاني - عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف القضاء على الاسلحة النووية
٣٣	.....	الثالث - النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي : ورقة مقدمة من الرئيس



## أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، القرار ٦٣/٤٥ بـاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" ، الذي عمدت فيه الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، الى أن :

"١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح (١) ؛

"٢ - تلاحظ مع التقدير أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت نظرها في جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها ، باستثناء البند المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

"٣ - تشني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء التوصيات المحددة بشأن المواضيع التالية المدرجة في جدول أعمالها : (أ) القدرة النووية لجنوب افريقيا ، (ب) دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، (ج) نزع الأسلحة التقليدية ، و (د) مشروع إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

"٤ - تلاحظ أن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن البند المتعلق بالأسلحة البحرية ونزع السلاح (٢) قد حظيت بتأييد جميع المشتركين في المشاورات التي أجراها ؛

"٥ - تلاحظ أيضا أنه لم يتسن التوصل الى توافق في الآراء بشأن توصيات محددة من أجل البند المتعلق بشتى جوانب سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، فضلا عن نهج عام فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي ؛

"٦ - تشير الى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٧" - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٣٧  
حاء ؛

٨" - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح اعتمدت بتوافق الآراء ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" ؛

٩" - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ؛

١٠" - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٠ ومن خلال مشاورات تجريها ، البنود الموضوعية التالية لإدراجها في جدول أعمال دورة الهيئة التي ستعقد في عام ١٩٩١ :

"(١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛

"(٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛

"(٣) النهج الإقليمي لإزاء نزع السلاح في سياق الامن العالمي ؛

"(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ؛

١١" - تطلب أيضا الى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٣ - تطلب الى الامين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي مؤتمر نزع السلاح <sup>(٣)</sup> ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الاولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون 'تقرير هيئة نزع السلاح' .

٢ - واجتمعت هيئة نزع السلاح بمقر الأمم المتحدة وعقدت أربع جلسات (A/CN.10/PV.151-154) في ٤ و ١٩ و ٢٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في دورة تنظيمية قصيرة . وفي أثناء تلك الدورة نظرت الهيئة في المسائل المتعلقة بتنظيم الاعمال لدورتها الموضوعية لعام ١٩٩١ وفقا لما جاء في الوثيقة المعتمدة المعنونة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" (A/CN.10/137) . وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها ، مراعية في ذلك مبدأ تناوب المناطق الجغرافية في رئاسة الهيئة وانتخبت رئيسها وثمانية نواب للرئيس ومقررا . ونظرت الهيئة في جدول الاعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩١ وأقرته (انظر الفقرة ٥ أدناه) وقررت الهيئة إنشاء لجنة جامعة وأربعة أفرقة عاملة لتناول البنود الموضوعية الأربعة المدرجة في جدول الاعمال ، وعيّنت رؤساء الأفرقة العاملة . كما قررت الهيئة عقد دورتها الموضوعية القادمة في الفترة من ٢٢ نيسان/ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ .

#### ثانيا - تنظيم وأعمال دورة عام ١٩٩١

٣ - اجتمعت هيئة نزع السلاح بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ نيسان/ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ . وعقدت الهيئة في خلال دورتها سبع جلسات عامة (A/CN.10/PV.155-161) برئاسة السيد بيتر هونغلندر (النمسا) . وعمل السيد لن كو - شونغ ، الموظف الاقدم للشؤون السياسية بإدارة نزع السلاح ، أمينا لهيئة نزع السلاح .

٤ - وفي خلال دورة عام ١٩٩١ تألف مكتب الهيئة من الاشخاص التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد بيتر هوهنفلندر (النمسا)

نواب الرئيس : ممثلون للدول التالية :

اشيوبيا	بولندا
إكوادور	بيرو
ألمانيا	تشيكوسلوفاكيا
باكستان	الكاميرون

المقرر : السيد بهمان نعيمى عرفة (جمهورية إيران الإسلامية)

٥ - وأقرت الهيئة ، في جلستها العامة ١٥٥ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، جدول أعمالها الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.28 وهو كما يلي :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال .
- ٣ - تنظيم الأعمال .
- ٤ - معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية .
- ٥ - عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف القضاء على الأسلحة النووية .
- ٦ - النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي .
- ٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ، ونزع السلاح ، والميادين الاخرى ذات الصلة .
- ٨ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .
- ٩ - مسائل أخرى .



- ٦ - في الجلسة ذاتها وافقت الهيئة على البرنامج العام لآعمال دورتها ، وقدرت تخصيص أربع جلسات لتبادل عام للآراء .
- ٧ - في يومي ٢٢ و ٢٣ نيسان/ابريل أجرت هيئة نزع السلاح تبادلآ عاما للآراء حول جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.155-158) .
- ٨ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٠ منحت فريقها العامل الاول ولاية تناول البند ٤ من جدول الأعمال وعنوانه "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" . واجتمع الفريق العامل الاول برئاسة السيد أندريه أورديس (هنغاريا) ، وعقد ١٣ جلسة في الفترة من ٢٤ نيسان/ابريل الى ١٠ أيار/مايو .
- ٩ - ومنحت الهيئة الفريق العامل الثاني ولاية تناول البند ٥ من جدول الأعمال وعنوانه "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف القضاء على الأسلحة النووية" . واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد عمرو موسى (مصر) ونائبه السيد سامح حسن شكري ، وعقد ١١ جلسة في الفترة من ٢٤ نيسان/ابريل الى ١٠ أيار/مايو .
- ١٠ - ومنحت الهيئة فريقها العامل الثالث ولاية تناول البند ٦ من جدول الأعمال وعنوانه "النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" ، واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السيد نفروهو وسنومارتي (اندونيسيا) ، وعقد ١١ جلسة في الفترة من ٢٤ نيسان/ابريل الى ١٠ أيار/مايو .
- ١١ - ومنحت الهيئة فريقها العامل الرابع ولاية تناول البند ٧ من جدول الأعمال وعنوانه "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، والميادين الأخرى ذات الصلة" . واجتمع الفريق العامل الرابع برئاسة السيد لويس دي أراوخو كاسترو (البرازيل) ، وعقد ١١ جلسة في الفترة من ٢٤ نيسان/ابريل الى ١٠ أيار/مايو .
- ١٢ - ونظرت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٦١ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، في تقارير الأفرقة العاملة الاول والثاني والثالث والرابع عن البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال ، على التوالي . وترد تقارير الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة في الفرع الرابع من هذا التقرير .

- ١٣ - وجريا على الممارسة السابقة المتبعة في هيئة نزع السلاح حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة وأيضا جلسة اللجنة الجامعة .

### ثالثا - الوثائق

#### الف - الوثائق المقدمة من الامين العام

- ١٤ - عملا بأحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ بء ، أجال الأمين العام الى هيئة نزع السلاح بذاكرة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٣)</sup> مع جميع ما يتعلق بمسائل نزع السلاح من الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة (A/CN.10/143) .

#### باء - الوثائق الأخرى ، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الاعضاء

- ١٥ - في خلال عمل الهيئة قدمت الوثائق المدرجة أدناه التي تتناول مسائل موضوعية .
- ١٦ - وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورقة عمل معنونة "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية : أهداف ومبادئ وآليات المصارحة في المجال العسكري" (A/CN.10/142/Add.1) .
- ١٧ - وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ورقة عمل معنونة "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" (A/CN.10/144) و (A/CN.10/144/Rev.1) .
- ١٨ - وقدمت الأرجنتين والبرازيل ورقة عمل معنونة "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، والميادين الأخرى ذات الصلة : النقل الدولي للتكنولوجيات الحساسة" (A/CN.10/145) .
- ١٩ - وقدم رئيس الوفد الصيني رسالة موجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح تتضمن ورقة عمل عن موضوع "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" (A/CN.10/146) .

- ٢٠ - وقدمت البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة رسالة موجهة الى أمين هيئة نزع السلاح تتضمن ورقة عمل عن موضوع "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، والميادين الأخرى ذات الصلة" (A/CN.10/147) .
- ٢١ - وقدمت الأرجنتين ورقة عمل معنونة "عملية نزع السلاح النووي في إطار السّلم والأمن الدوليين بهدف القضاء على الأسلحة النووية" (A/CN.10/148) .
- ٢٢ - وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورقة عمل معنونة "النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" (A/CN.10/149) .
- ٢٣ - وقدم الوفد الصيني رسالة موجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح تتضمن ورقة عمل عن موضوع "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، والميادين الأخرى ذات الصلة" (A/CN.10/150) .
- ٢٤ - وقدمت النمسا ورقة عمل معنونة "النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" (A/CN.10/151) .
- ٢٥ - وقدم رئيس الوفد الصيني رسالة موجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح تتضمن ورقة عمل عن موضوع "النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" (A/CN.10/152) .
- ٢٦ - وقدمت اكوادور ورقة عمل معنونة "النهج الاقليمي لنزع السلاح في إطار الأمن العالمي" (A/CN.10/153) .
- ٢٧ - وقدمت هولندا ، باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ، ورقة عمل معنونة "النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي - نزع السلاح الاقليمي والأمن العالمي : عناصر لنهج اقليمي للحد من الأسلحة ونزع السلاح ضمن سياق الأمن العالمي" (A/CN.10/154) .
- ٢٨ - وقدمت هولندا ، باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ، ورقة عمل معنونة "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، والميادين الأخرى ذات الصلة - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح" (A/CN.10/155) .

- ٢٩ - وقدمت كولومبيا ورقة عمل معنونة "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، والميادين الأخرى ذات الصلة" (A/CN.10/156\*).
- ٣٠ - وقدمت استراليا ورقة عمل معنونة "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف القضاء على الأسلحة النووية" (A/CN.10/157).
- ٣١ - وقدمت باكستان ورقة عمل معنونة "النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" (A/CN.10/158).
- ٣٢ - وقدمت النمسا ورقة عمل معنونة "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، والميادين الأخرى ذات الصلة" (A/CN.10/159).
- ٣٣ - وقدمت هولندا ، باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ورقة عمل معنونة "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" (A/CN.10/160).
- ٣٤ - وقدمت استراليا ورقة عمل معنونة "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" (A/CN.10/161).
- ٣٥ - وقدمت استراليا ورقة عمل معنونة "نهج اقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي : العلاقة بين نزع السلاح والأمن العالمي ، والمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمبادرات نزع السلاح الاقليمي وتحديد الأسلحة" (A/CN.10/162).
- ٣٦ - وقدمت كندا ورقة عمل معنونة "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، والميادين الأخرى ذات الصلة : تحويل الموارد العسكرية للأغراض المدنية" (A/CN.10/163).

#### رابعا - النتائج وتقارير الأجهزة الفرعية

- ٣٧ - اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء ، في جلستها العامة (١٦) المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، تقارير أجهزتها الفرعية بشأن البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال . ووافقت الهيئة على أن تقدم الى الجمعية العامة نصوص تلك التقارير ، المستنسخة أدناه .

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

٣٨ - وفي نفس الجلسة اعتمدت الهيئة ككل تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

٣٩ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الاول عن البند ٤ من جدول الاعمال :

"تقرير الفريق العامل الاول عن البند ٤  
من جدول الاعمال

١" - اعتمدت هيئة نزع السلاح في جلستها ١٥١ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، جدول أعمالها المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩١ وقررت إنشاء الفريق العامل الاول لتناول البند ٤ من جدول الاعمال ، المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ بـ .

٣" - وكان لدى الفريق العامل الاول ، في إطار عمله ، ورقات العمل التالية :

"(أ) ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية  
(A/CN.10/142/Add.1) ؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية (A/CN.10/144/Rev.1) ؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/146) ؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من هولندا باسم الدول الإثنتي عشرة الاعضاء  
في الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/160) ؛

"(هـ) ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/161) ؛

"(و) ورقات غرف اجتماع (A/CN.10/1991/WG.I/CRP.1-12) .

٣" - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير الهنغاري أندريه إردوس ، حيث عقد ١٣ جلسة ما بين ٢٤ نيسان/أبريل و ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ . وقد عمل السيد تيمور الأزانيا ، وهو من ادارة شؤون نزع السلاح ، أميناً للفريق العامل .

٤" - وفي عام ١٩٩٠ ، كان الفريق الاستشاري قد أجرى بالفعل تبادلاً عاماً في الآراء وعقد مناقشات للمواضيع ذات الصلة حسب الهيكل الذي اقترحه رئيس الفريق .

٥" - وعلى هذا الأساس ، ناقش الفريق العامل الأول المسائل المحددة التي أوجزها الرئيس في ملخص تمهيدي في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

٦" - وقرر الفريق العامل ترتيب مناقشاته في أربعة بنود ، هي : (١) الأهداف ، (٢) والمبادئ ، (٣) والنطاق ، (٤) والوسائل . واعتمد الفريق برنامج عمل ، خصص بموجبه جلستين لكل من البنود (١) و (٢) و (٤) ، وثلاث جلسات للبعد (٣) .

٧" - وأجرى الفريق مناقشة مفصلة للموضوع في كل حالة . وعلاوة على المقترحات المقدمة بورقات عمل ، أسهمت الوفود بتقديم مقترحات أخرى أثناء المداولات ، شفويًا أو كتابة .

٨" - وقد جُمعت المقترحات في ورقات غرف اجتماع ، استند إليها لإجراء المزيد من المناقشات .

٩" - وعلى أساس هذه التصنيفات ومساهمات نمية أخرى ، قدم الرئيس ما اقترحه من نصوص بشأن كل من البنود الأربعة .

١٠" - ومع مراعاة ملاحظات الوفود ، عرض رئيس الفريق العامل في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ أيار/مايو ، نمه المقترح بصدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية .

١١ - ونظر الفريق بشكل عام في النص الذي اقترحه الرئيس ، في جلستين . وأبنت الوفود ملاحظات عامة ، بما في ذلك بعض الاقتراحات لإجراء تعديلات أو إدخال إضافات . وكان شمة إقرار بأن الفريق لا يجري مفاوضات ولا يهتم في صياغة .

١٢ - وعلى ضوء هذه المناقشات ، قدم رئيس الفريق ، في الجلسة الأخيرة ، نسخة منقحة عن نمه .

١٣ - وكان من المعلوم أن الرئيس قد قدم ورقته على مسؤوليته الخاصة كأداة للعمل . وهي تتضمن زبدة الآراء والأفكار ، دون أن تكون شاملة أو أن تعكس بالضرورة جميع الآراء والأفكار . وكان شمة إقرار بأن الورقة لا تلزم أي وفد في هذه المرحلة بأي فكرة أو صياغة معينة .

١٤ - وتقرر إرفاق ورقة الرئيس على نحو ما وردت في A/CN.10/1991/WG.I/CRP.12/Rev.1 المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩١ ، بتقرير الفريق العامل الأول (انظر المرفق الأول) .

١٥ - وفي الجلسة الثالثة عشرة التي عُقدت في ١٠ أيار/مايو ، اعتمد الفريق العامل تقريره عن هذا الموضوع ، باتفاق الآراء .

٤٠ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني عن البند ٥ من جدول الأعمال .

#### "تقرير الفريق العامل الثاني عن البند ٥ من جدول الأعمال

١ - أقرت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٥١ ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ جدول أعمالها المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩١ وقررت إنشاء الفريق العامل الثاني ليتناول البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بـ "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف القضاء على الأسلحة النووية" ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ بـ .

٣ - وكانت معروضة على الفريق العامل الثاني ، فيما يتصل بأعماله ، الوثائق التالية :

- (أ) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين (A/CN.19/148) ؛  
(ب) ورقة عمل مقدمة من استراليا (A/CN.10/157) ؛  
(ج) ورقة الرئيس (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.1) ؛  
(د) ورقة الرئيس (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.2) .

٣- واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير عمرو موسى ، سفير مصر في الجلسات الأولى والثانية والثالثة والسادسة (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو) . وفي الجلستين الرابعة والخامسة (٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل) ، عُيِّن رئيس الفريق العامل السيد سامح حسن شكري (مصر) رئيسا بالنيابة . واجتمع الفريق العامل ، من الجلسة السابعة ، المعقودة في ٢ أيار/مايو وحتى الجلسة الحادية عشرة ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ، برئاسة السيد شكري . وعملت السيدة جينيغفر ماكبي من ادارة شؤون نزع السلاح أمينة للفريق العامل . وأجرى الفريق العامل أيضا مشاورات غير رسمية عن طريق الرئيس خلال هذه الفترة .

٤- وفي بداية الجلسة الأولى ، أدلى رئيس الفريق بهيان استهلالي . وتم تكريس الجلستين الأولىين لتبادل عام للآراء عن الموضوع اشتركت فيه وفود عديدة .

٥- وفيما بعد ، انتقل الفريق الى مناقشة العناصر التالية المتعلقة بجوهر الموضوع ، وفقا للهيكل الذي اقترحه رئيس الفريق :

١- الصلة بين عملية نزع السلاح والسلام والامن الدوليين .

٢- استعراض الخطوات المتخذة في عملية نزع السلاح النووي .

٣- تعزيز عملية نزع السلاح النووي والشروط اللازمة والآليات المطلوبة لذلك .



"٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في عملية نزع السلاح النووي بهدف القضاء على الأسلحة النووية .

"٦ - وبعد نقاش مستفيض وسلسلة من المشاورات بين الرئيس ومختلف الوفود فيما يتعلق بقائمة البنود المحددة التي يمكن للفريق أن يركز عليها في السنتين القادمتين ، تقرر الإبقاء على النقاط الأربع الأصلية لهيكل العمل التي قدمها الرئيس بوصفها أساساً لأعمال الفريق المقبلة .

"٧ - وفي الجلسة الحادية عشرة ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ، قرر الفريق العامل أن يرفق ورقة الرئيس (A/CN.10/1991/WG.II/CRP.2) بشأن الموضوع بتقرير الفريق (انظر المرفق الثاني) .

"٨ - وفي الجلسة ذاتها أقر الفريق العامل بتوافق الآراء هذا التقرير المقدم إلى هيئة نزع السلاح ."

٤١ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثالث عن البند ٦ من جدول الأعمال :

#### "تقرير الفريق العامل الثالث عن البند ٦ من جدول الأعمال

"١ - قررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٥١ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن تنشئ الفريق العامل الثالث لبحث البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي" .

"٣ - وكان معروفاً على الفريق العامل ، فيما يتعلق بأعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) ورقة عمل بشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/149) ؛

"(ب) ورقة عمل بشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من النمسا (A/CN.10/151) ؛

"(ج) ورقة عمل بشأن موقف الصين الأساسي من النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من الصين (A/CN.10/152) ؛

"(د) ورقة عمل بشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من اكوادور (A/CN.10/153) ؛

"(هـ) ورقة عمل بشأن نزع السلاح الإقليمي والأمن العالمي : عناصر لنهج إقليمي لتحديد الأسلحة ونزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من هولندا باسم الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/154) ؛

"(و) ورقة عمل بشأن النهج الإقليمي لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي ، مقدمة من باكستان (A/CN.10/158) ؛

"(ز) ورقة عمل بشأن الصلة بين نزع السلاح والأمن العالمي ، والمبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بمبادرات نزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي ، مقدمة من استراليا (A/CN.10/162) .

"٣ - وقد اجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السفير نوغروهو ويسنومورتني ، (من اندونيسيا ، وعقد ١١ جلسة خلال الفترة الواقعة بين ٢٤ نيسان/أبريل و ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ . وتولى السيد لين كوو - تشونغ ، من إدارة شؤون نزع السلاح ، مهمة أمين الفريق العامل . وعملت السيدة فلورنس لي ، من الإدارة ذاتها ، كناشطة لأمين الفريق العامل . كما أجرى رئيس الفريق العامل عددا من المشاورات غير الرسمية خلال هذه الفترة .

"٤ - وقرر الفريق العامل ، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ، عقد جلستين لإجراء تبادل عام للآراء بشأن بند جدول الأعمال قيد النظر . واشترك عدد كبير من الوفود في تبادل الآراء هذا ، وقدمت ، في هذا الصدد ، ورقات عمل كثيرة بشأن الموضوع ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ .

"٥ - وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في الموضوع بصورة منظمة . وكان معروضا على الفريق العامل ورقة العمل المقدمة من الرئيس (A/CN.10/1991/WG.III/CRP.2)

وجداول زمني (A/CN.10/1991/WG.III/CRP.3) . وفي أثناء المداولات ، أعربت الوفود عن آراء شتى وقدمت إقتراحات بشأن خمسة مواضيع محددة في إطار الموضوع العام ، وهي : (١) الصلة بين نزع السلاح الإقليمي والامن العالمي والحد من الأسلحة ونزع السلاح ، (٢) المبادئ الأساسية والتوجيهية ، (٣) الطرق والوسائل ، (٤) الأجهزة والطرائق ، (٥) دور الأمم المتحدة .

٦ - وعقب النظر بصورة مستفيضة في الموضوع ، قدم الرئيس ورقة إلى الفريق العامل (A/CN.10/1991/WG.III/CRP.5) ، بالصيغة المرفقة ، تتضمن تقييمه للمناقشات والاستعراض العام للقضايا التي أثيرت في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (انظر المرفق الثالث) . وكان من المفهوم أن هذه الوثيقة غير ملزمة لأي وفد ، وأن النظر فيها سيوالى في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣ .

٧ - وفي جلسته ١١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، اعتمد الفريق العامل ، بتوافق الآراء ، تقريره المقدم إلى هيئة نزع السلاح عن هذا الموضوع في إطار البند ٦ من جدول الأعمال .

٤٢ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الرابع عن البند ٧ من جدول الأعمال :

#### "تقرير الفريق العامل الرابع عن البند ٧ من جدول الأعمال

١ - وافقت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ١٥١ التي عقدتها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ١٩٩١ ، وقررت أن تشكل الفريق العامل الرابع كيما يتناول البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الامن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤٥ بآء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣ - وقد كان معروضا على الفريق العامل الرابع ، فيما يتمل بآعماله ، الوثائق التالية :

"(أ) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين والبرازيل بشأن نقل التكنولوجيات الحساسة على الصعيد الدولي ، ومرفق هذه الوثيقة يتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية بخصوص تنظيم عمليات نقل منتجات التكنولوجيا الرفيعة المستوى وخدماتها ودرايتها ، مما يمكن استخدامه في استحداث أسلحة الدمار الشامل ، وذلك على الصعيد الدولي (A/CN.10/145) ؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من الهند بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي ، وهي تتضمن تعليقات على عناصر سباق التسلح النوعي وعلى آثاره ، كما تشمل اقتراحات محددة بشأن العمل في مختلف الميادين (A/CN.10/147) ؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من الصين تتضمن آراء ومقترحات بشأن الجوانب المختلفة لدور العلم والتكنولوجيا ، بما في ذلك معارضة استخدام العلم والتكنولوجيا في مجال سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النوعي (A/CN.10/150) ؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من هولندا ، بالنيابة عن الدول الاثنى عشرة أعضاء الاتحاد الأوروبي ، بشأن مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح ، وهي تتضمن اعتبارات أساسية في هذا الموضوع ، كما تتضمن قائمة بأمثلة ومقترحات تتعلق باستخدام التطبيقات العلمية والتكنولوجية في مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (A/CN.10/155) ؛

"(هـ) ورقة عمل مقدمة من كولومبيا تتضمن آراء ومقترحات بشأن مختلف جوانب مسألة دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية (A/CN.10/156) ؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من النمسا ، وهي تعرض على الفريق العامل مجموعة من الأفكار ، كيما ينظر فيها ، وذلك استنادا إلى المناقشات التي جرت بشأن مختلف جوانب البند ٧ من جدول الأعمال ، وكذلك إلى مختلف ورقات العمل المقدمة (A/CN.10/159) ؛

"(ز) ورقة عمل مقدمة من كندا عنوانها "تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية" (A/CN.10/163) .

٣ - ولقد اجتمع الفريق العامل برئاسة السيد لوييز اوغستو دي اروخو كاسترو ، سفير البرازيل ، حيث عقد ١١ جلسة في الفترة من ٢٤ نيسان/ابريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ . كما أن رئيس الفريق قد اضطلع بمشاورات غير رسمية مع الفريق . ولقد عمل السيد سامي كوم بو ، وهو من إدارة شؤون نزع السلاح ، كأمين للفريق العامل ، كما عمل السيد جاك جيراردي-سيبرت ، وهو من نفس الإدارة ، بوصفه نائبا للأمين .

٤ - وفي ضوء ما ورد في الوثيقة المتعلقة ب "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" (A/45/42 ، ص ٤) من أن الفريق العامل سوف يتناول هذا البند الجديد من بنود جدول أعمال اللجنة إبان فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات متعاقبة ، تقرر أنه ينبغي تكريس دورة عام ١٩٩١ لما قد يسمى ومضات فكرية عن الجوانب المختلفة للقضايا ذات الصلة ، وذلك التماسا لتحديد أساس لمزيد من العمل التفصيلي - الذي يتضمن الاضطلاع بوضع توصيات ما حيثما كان ذلك ملائما - مما يمكن القيام به في السنتين المتبقيتين .

٥ - ولهذا الغرض ، قرر الفريق العامل أن يجري مداولات منظمة ، تبدأ بتبادل عام للآراء بشأن أعمال الفريق العامل وكافة جوانب البند ٧ من جدول الأعمال . ووافق على اعتبار كل جانب من جوانب هذا البند الموضوعية الأربعة ، التي تحددت أثناء المشاورات غير الرسمية ، بمثابة بنود داخلية في نطاق ولاية الفريق العامل الرابع ، وأن هذا الفريق يمكنه أن ينظر فيها .

٦ - وفيما يلي تلك الجوانب ، أو البنود الفرعية ، الأربعة :

١ - التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي ؛

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح ؛

٣ - دور العلم والتكنولوجيا في الميادين الأخرى ذات الصلة ؛

٤ - نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات الأثر العسكرية .

٧ - وقد كان من المفهوم أن الموافقة على برنامج العمل هذا ، فيما يتصل بالفريق العامل ، لا يمكن النظر إليها باعتبارها تشكل بأي حال إخلالا لمواقف الوفود بشأن أي مسألة من هذه المسائل أو بشأن القرارات المختلفة المتخذة من قبل الجمعية العامة أو أي وشائق أخرى .

٨ - وفي إطار البند الفرعي ١ ، نظر الفريق العامل في القضايا المشار إليها في القرارات ٧٧/٤٣ ألف و ١١٨/٤٤ ألف و ٦٠/٤٥ ، التي تطالب بإجراء متابعة عن كثب للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤدي إلى آثار سلبية بالنسبة لمناخ الأمن ولعملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وكذلك بتوجيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى أغراض نافعة ، فضلا عن القضايا المشار إليها في تقارير الأمين العام الواردة في الوثائق A/44/487 و Add.1 و 2 ، و A/45/568 ، وجميعها تحمل العنوان "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" . وفي معرض قيام الفريق العامل بذلك ، تولى أيضا مناقشة مجموعة كبيرة من القضايا ذات الصلة .

٩ - وفي إطار البند الفرعي ٢ ، نظر الفريق العامل في القضايا المشار إليها في القرارين ١١٨/٤٤ باء و ٦١/٤٥ ، وعنوانهما "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" ، وهما يشيران إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض المتمثلة بنزع السلاح ، مثل التحقق ، والتخلص من الأسلحة ، وتحويل الصناعة العسكرية لخدمة الأغراض المدنية .

١٠ - وفي إطار البند الفرعي ٣ ، نظر الفريق العامل في موضوع "المبادئ الأخرى ذات الصلة" الوارد في عنوان البند ٧ من جدول الأعمال . وأشار إلى أن هذا قد يغطي مجالات من قبيل استخدام الموارد المخصصة حاليا للأنشطة العسكرية في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك من أجل القيام ، على النحو المتوخى في القرار ٥٨/٤٥ نون ، بتشجيع الجهود المدنية لحماية البيئة .

١١ - وفي إطار البند الفرعي ٤ ، نظر الفريق العامل ، من بين ما نظر فيه ، فيما اقترحه الأمين العام في تقريره المقدم إلى الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة بشأن أعمال المنظمة من "قيام المجتمع الدولي ببذل جهد خاص لايضاح المسائل الهامة ذات الصلة" في مجال نقل التكنولوجيا الرفيعة التي يمكن استخدامها في التطبيقات العسكرية ، وكذلك من أجل "وضع مبادئ توجيهية واضحة ومنصفة تكون مقبولة للجميع" (الوثيقة A/45/1 ، ص (١) .

١٣" - والمناقشات التي أجراها الفريق العامل بشأن مختلف جوانب البند ٧ من جدول الأعمال قد اعتبرت مناقشات بالغة النفع . فقد أظهرت هذه المناقشات أن الفريق العامل يدرك تماما تلك العقبات الأساسية التي تكتنف ولايته ، وهي ولاية معقدة بالغة الاتساع ولا تخلو من التحديات ، فهي تشمل من المسائل ما لم تسبق معالجته إطلاقا في مداولات منتظمة بالأمم المتحدة . وقد أتاحت المناقشات للوفود فرصة الاعراب عن آرائها وتقديم اقتراحات ومقترحات محددة بشأن القضايا الموضوعية المعنية ؛ كما أن ثمة اختلافات منظورية وأفكار وآراء جديدة قد عرضت على نحو تعاوني بثناء . وأثناء المناقشات ، تبادلت الوفود وجهات نظر أولية متباينة بشأن كيفية قيامها على أفضل وجه ممكن بتركيز اهتماماتها ، في هذه الدورة من دورات نزع السلاح وفي الدورات القادمة ، على مسائل بعينها وماهية هذه المسائل .

١٣" - وفيما يتعلق بالبند الفرعي ١ ، أجرى الفريق العامل مناقشة موجزة بشأن الجوانب المختلفة لموضوع التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي . وأثناء المناقشة ، قيل ، من بين ما قيل ، إن الجوانب النوعية لسباق التسلح ينبغي الاستمرار في تناولها في إطار اتفاقات نزع السلاح ومراقبة الأسلحة ، وأن العلم والتكنولوجيا في حد ذاتهما يعتبران محايدين ، وأن تطبيق العلم والتكنولوجيا في أغراض الدفاع المشروعة وفقا للقانون الدولي أمر مقبول ، وأنه ينبغي تشجيع استخدامهما في الأغراض السلمية . وأشار كذلك إلى أن سباق التسلح النوعي يبعث على بالغ القلق ، وأنه يلزم اتخاذ خطوات محددة للحيلولة دون استخدام العلم والتكنولوجيا في التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة ، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل . ولقد ذكر أيضا أن التحسينات النوعية لتطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض العسكرية قد تكون لها آثار ايجابية بالنسبة للأمن الدولي ، وذلك إلى جانب ما لها من آثار سلبية . كما قيل ، علاوة على ذلك ، إن ممارسة القرار السياسي تعد عاملا رئيسيا في مجال تحديد أثر استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض العسكرية . وكانت هناك تعليقات أولية تمهيدية بشأن ورقات العمل المقدمة والتي تتناول هذا الموضوع (A/CN.10/147) ، المقدمة من الهند ، وكذلك A/CN.10/150 ، المقدمة من الصين ، و A/CN.10/156 ، المقدمة من كولومبيا) . وقد كان من المفهوم أن الفريق العامل قد يرغب في إعادة النظر في هذا الموضوع في موعد لاحق .

١٤" - وفيما يتعلق بالبند الفرعي ٢ ، وهو البند الخاص بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، أجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة تضمنت تعليقات عديدة ، ولا سيما بشأن موضوع ورقة العمل A/CN.10/155 ، المقدمة من هولندا باسم الدول الاثنتي عشرة أعضاء الاتحاد الأوروبي ، والخاص بمسألة تطبيق العلم والتكنولوجيا في أغراض التحقق . وكان ثمة اهتمام باستمرار العمل في هذا المجال ، في ضوء تلك الوثيقة والوثائق الأخرى التي قد تقدم ، من خلال السعي لتحديد الميادين التي يمكن أن يطبق فيها العلم والتكنولوجيا في أغراض التحقق وسائر أغراض نزع السلاح ذات الصلة ، وتعيين أكثر هذه الميادين ملاءمة للاضطلاع بتعاون دولي ، والنظر ، في النهاية ، في الطرق التي قد تؤدي إلى تشجيع هذا التعاون . وقد يرغب الفريق العامل أيضا أن ينظر ، في المستقبل ، في مجالات من قبيل التقنيات السليمة بيئيا المتعلقة بالتخلص من الأسلحة وإعادة تشكيل الصناعات الحربية القديمة ، مما جرى اقتراحه في ورقة العمل A/CN.10/159 المقدمة من النمسا .

١٥" - وفيما يتعلق بالبند الفرعي ٣ والخاص بدور العلم والتكنولوجيا في الميادين الأخرى ذات الصلة ، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية موجزة ، حيث أشير خلالها إلى أن الفريق قد يرغب في العودة فيما بعد إلى النظر في مسألة تطبيق التكنولوجيا العسكرية في الأغراض المتصلة بحماية البيئة ، وذلك في ضوء أمور من بينها تلك الدراسة التي طالب القرار ٥٨/٤٥ نون باجرائها على يد الأمم المتحدة ، والتي سيجري استكمالها في وقت لاحق من هذا العام . وكان ثمة إشارة أيضا ، في المناقشة وفي ورقتي العمل A/CN.10/150 و A/CN.10/156 المقدمتين من الصين وكولومبيا على التوالي ، إلى استغلال الموارد العلمية والتكنولوجية المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا جانب قد يتعرض أيضا لمزيد من الدراسة . وفي إطار ولاية هيئة نزع السلاح ، قد يرغب الفريق العامل في مناقشة هذه النقاط من جديد ، وفي تحديد "ميادين ذات صلة" أخرى لمناقشتها في المستقبل .

١٦" - وفيما يتعلق بالبند الفرعي ٤ ، المتمثل بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، أجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة ، حيث ذكرت تعليقات عديدة ولا سيما فيما يخص موضوع ورقة العمل A/CN.10/145 المقدمة من الأرجنتين والبرازيل والتي تتضمن مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية ، وكذلك فيما يخص ذلك الجزء ذا الصلة ورقة العمل A/CN.10/159



المقدمة من وفد النمسا . وقد أعرب عن الاهتمام بالاستمرار في العمل بشأن هذا الموضوع ، في ضوء هاتين الوثيقتين وغيرهما من الوثائق الأخرى التي قد تقدم مستقبلا ، مع مراعاة ذلك الاقتراح الذي يطالب بوضع قواعد ومبادئ توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيات الحساسة ، مع كفالة عدم إعاقة هذه القواعد للوصول إلى منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها ودرايتها فيما يتعلق بالأغراض السلمية . ولقد اقترح أيضا ، في ظل أخذ اختصاصات الهيئات الأخرى ذات الصلة في الحسبان ، إجراء مزيد من الدراسة لقضايا أخرى تتضمن : العلاقة بين نظم الموردين القائمة واقتراح وضع قواعد عالمية ، ومسألة توسيع نطاق المشاركة في النظم الحالية ، ومسألة تعريف التكنولوجيات ذات الغرض المزدوج ، وتشجيع وضوح الأنظمة والإجراءات وعمليات النقل ، ونطاق القواعد الدولية ، وطبيعة جوانب أعمال الرصد والمراقبة والتحقق فيما يتمل بهذه النظم .

"١٧ - وفي الجلسة الحادية عشرة والأخيرة ، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، اعتمد الفريق العامل تقريره ."

#### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .
- (٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣ .
- (٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

## المرفق الاول

### النص المقترح من الرئيس بشأن

### "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات

### الموضوعية عن المسائل العسكرية"

في سبيل تحقيق مزيد من الصراحة والشفافية بشأن المسائل العسكرية وتفهم أعمق لخطر سباق التسلح ، مما يمكن أن يُغضي إلى إدراك أفضل للحاجة الماسة إلى تقديم أسرع نحو نزع السلاح العام الشامل الخاضع لرقابة دولية فعّالة ، فإن هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، إذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (د ١٠ - ٢) ؛ وإذ تُدخل في الحساب المبادئ التوجيهية للأشكال المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على صعيد عالمي أو إقليمي ، بالصيغة التي اعتمدتها الهيئة بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٧٨/٤٣ حاء ؛ ومراعاة للقرار ١١٦/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرار ٦٢/٤٥ واو ، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قد وضعت المبادئ التوجيهية التالية من أجل المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية .

### الأهداف

إن المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية ، مع أنها ليست غاية بحد ذاتها ، قد تخدم الأغراض التالية :

- ١ - تشجيع الصراحة والشفافية بمصد جميع المسائل العسكرية بغية بناء الثقة ، وتعزيز الثقة المتبادلة وتخفيف حدة التوتر ، وتحقيق اتفاقات محددة لنزع السلاح وغيرها من التدابير العملية لنزع السلاح المؤدية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين ، على الصعيدين العالمي والإقليمي ؛
- ٢ - تسهيل عملية الحد من الأسلحة وتخفيضها وإزالتها ، والتحقق من الامتثال للالتزامات المترتبة في هذا المجال ؛
- ٣ - زيادة إمكانية التنبؤ بالأنشطة العسكرية ؛

- ٤ - مساعدة الدول في تحديد المستوى الكافي من القوات من أجل قدرة دفاعية ملائمة وفي إيجاد مذاهب عسكرية دفاعية ؛
- ٥ - تغاضي الالتزامات وتقليل خطر النزاع المسلح ، مقصودا كان أم غير مقصود ، عن طريق تدارك الأخطاء الخطرة في سوء التصور التي قد تولدها أو تستعجلها ؛
- ٦ - إرساء قاعدة من أجل تفهم الجماهير الشامل للمسائل المتصلة بنزع السلاح والأمن .

#### المبادئ

جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ملزمة التزاما تاما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وينبغي لها بالتالي أن تتقيد بشدة بمبادئه ، فضلا عن غيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، المقبولة عموما والمتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين . ويجب ، بصورة خاصة ، التقيد بشدة بالمبادئ التالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة :

(أ) الإحجام عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ؛

(ب) عدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول ؛

(ج) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

(د) مساواة الدول في السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تخضع إجراءات الدول المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، لما يلي :

١ - دون المساس بالمبادئ اللاحقة ، جميع الدول متساوية في المسؤولية بشأن تقديم معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، مساواتها في حق الحصول على هذه المعلومات .

٢ - مع التأكيد على مسؤولية جميع الدول عن تقديم معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ، ينبغي للدول الحائزة على أكبر الترسانات النووية والتقليدية وأكثرها تطوراً أن تكون في طليعة مقدمي المعلومات هذه . كما ينبغي لها أن تزيد من إحساس البلدان والمناطق الأخرى بالامن ، عن طريق وقفها سباق التسلح وتخفيض أسلحتها جديراً ، معززة بذلك السلم والامن الدوليين .

٣ - ينبغي أن تقوم التدابير المتخذة لتعزيز الصراحة والشفافية في المسائل العسكرية على مبدأ عدم الإنتقاص من أمن الدول جمعاء .

٤ - يجب أن يشمل تقديم المعلومات جميع ميادين النشاط العسكري ، بما في ذلك الفضاء الخارجي وسماء أعالي البحار .

٥ - ينبغي أن تشمل تلك المعلومات جميع عناصر الإمكانات العسكرية للدول ، بما فيها الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وأن تسري على جميع أراضيها الوطنية والجزرية والواقعة وراء البحار .

٦ - ينبغي أن تتفق الدول ، عن طريق مشاورات تجريها بمبادرة منها ، بشأن التدابير العملية المتعلقة بتبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، وذلك على ضوء وضعها الخاص وظروفها السياسية والعسكرية والامنية .

٧ - ينبغي أن يوضع في الاعتبار أولويات نزع السلاح التي وضعتها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة ، كلما اتجهت النية إلى اتخاذ تدابير كهذه .

٨ - ينبغي أن ينسجم مضمون عمليات التبادل هذه ، حجماً ونطاقاً مع أهداف النظام ؛ وأن يُقدم على أساس التبادل ؛ كما ينبغي أن تكون المعلومات دقيقة وأن تخضع ، عند الضرورة ، لإجراءات التحقق عملاً بالاجراءات المتفق عليها ؛ وينبغي أن تكون البيانات أو المعلومات عن المسائل العسكرية شاملة ؛ وأن تُقدم على أساس منتظم ، وأن تشمل الجانبين الكمي والنوعي ، على حد سواء . وليس هناك من صيغة قابلة للتطبيق الشامل في هذا الصدد .

٩ - ينبغي أن يكون تقديم المعلومات في الإطار المحدد لاتفاقات وتدابير نزع السلاح قائماً على الاحتياجات المحددة فيها .

- ١٠ - يجوز قصر المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب اتفاقات محددة على المشتركين في تلك الاتفاقات .
- ١١ - يمكن أن تكون التدابير المتخذة لتعزيز الصراحة والشفافية وحيدة الطرف أو ثنائية أو متعددة الأطراف ، دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية ، كما يمكن أن تستخدم إمكانات الأمم المتحدة .
- ١٢ - ينبغي تنفيذ هذه التدابير جنباً إلى جنب مع جهود مقابلة لبناء الثقة ، وتدعيم الأمن ، وتعزيز نزع السلاح .
- ١٣ - تقديم المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، بوصفه تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة ، يمكن أن يعزز التحسن الطارئ على الوضع السياسي فيما بين الدول المعنية ، كما يتعزز هو بدوره بهذا التحسن .
- ١٤ - ينبغي أن تكون المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية متاحة للجمهور في جميع الدول إلى أقصى حد يسمح به الأمن القومي .

#### النطاق

إمكانية زيادة الصراحة والشفافية ، عن طريق تقديم أو تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، واسعة سعة الميدان العسكري ذاته . إذ يتوقف نطاق أي عملية معينة على الهدف المنشود ، ويتحدد وفقاً للمبادئ السابقة الذكر عن طريق قيام الأطراف المعنية بمشاورات على قدم المساواة ، كما يمكن تعديله حسب الضرورة بناء على اتفاق هذه الأطراف\* .

#### الوسائل

- ١ - ينبغي للأمم المتحدة أن تعزز الصراحة والشفافية بشأن المسائل العسكرية ، بما في ذلك ، عند الطلب ، عن طريق جمع البيانات ونشرها وتوفير الخدمات الاستشارية .
- ٢ - ينبغي أيضاً استخدام التدابير الوحيدة الطرف والثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والترتيبات المتعددة الأطراف الأخرى لهذا الغرض .

---

\* انظر التذييلين الأول والثاني .

٣ - ينبغي لمراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح أن تسهم في هذه الأهداف .

٤ - ينبغي أن تتيح هذه الوسائل للجُمهور ومؤسسات البحث المهمة ، الحصول بيسر على معلومات موضوعية "صريحة" عن المسائل العسكرية .

\* \* \*

وبالنظر لما تقدم ذكره ، قد تستحق التوصيات التالية مزيدا من النظر :

ألف - في الإمكان القيام بما يلي بالنسبة لنظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية :

(أ) زيادة الاعتراف بهذا النظام عن طريق قيام عدد متزايد من الدول بتقديم تقارير سنوية عن النفقات العسكرية طوعا ؛

(ب) تحسينه بأن يدرج في التقارير الوطنية أرقام النفقات العسكرية للفرد الواحد ، والنفقات العسكرية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ؛

(ج) توسيعه من حيث النطاق بحيث يشمل معلومات عن القوات المسلحة والأسلحة للدول المشتركة ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ؛

(د) المضي في توسيعه تدريجيا كي يشمل فئات إضافية من المعلومات عن المسائل العسكرية ؛

وتطويره على هذا النحو كي يصبح في نهاية المطاف مركز بيانات دولي شامل تحت رعاية الأمم المتحدة .

باء - بانتظار الحصلة النهائية للدراسة التي تجريها الأمم المتحدة بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية ، ينبغي تركيز الاهتمام على إنشاء سجل للأمم المتحدة .

جيم - يمكن عقد اجتماع على فترات منتظمة لفريق من الخبراء المؤهلين ،  
الحكوميين أو الدوليين ، لدراسة الأساليب الممكنة لجعل البيانات المقدمة على صعيد  
وطني في مصاد البيانات الدولية .

دال - بغية تعزيز تدفق المعلومات وتبادلها مباشرة ، يمكن للدول أن تضع  
بشكل إفرادي ترتيبات ثنائية ، على نحو الترتيبات التالية :

- قيام العسكريين بزيارات متبادلة وغير ذلك من أشكال الاتصال ،
- تبادل البرامج والكتيبات التدريبية العسكرية ،
- قيام الدول برحلات جوية استطلاعية فوق أراضي الدول الأخرى ، وغير ذلك من  
التدابير المشابهة ، حسب الاقتضاء .

### التذييل الاول

ويتضمن قائمة بالانظمة المتعددة الاطراف التي أنشئت حتى الان لتنظيم تدفق وتبادل المعلومات عن المسائل العسكرية :

#### ألف - ضمن الامم المتحدة :

- النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ؛
- نظام جمع وتوزيع التقارير الوطنية عن مرافق معينة "شديدة الخطورة" ، وانتشار الامراض المعدية بشكل غير عادي ، المخ ، وذلك في إطار اتفاقية الاسلحة البكتريولوجية ؛

#### باء - ضمن الاطر المتعددة الاطراف الاخرى :

- نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- نظام الإعلام والإخطار لبلدان مجلس الأمن والتعاون في أوروبا ؛
- نظام وكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (OPANAL) ؛
- نظام التعاون في البحر الكاريبي .



## التذييل الثاني

ويتضمن قائمة توضيحية بالمجالات والميادين والفئات والأنشطة التي ورد ذكرها في مختلف الاقتراحات ، والتي يمكن للدول الاعضاء أن تنظر فيها فيما يتعلق بالتدابير العملية لتوفير المعلومات عن المسائل العسكرية :

### الميزانيات العسكرية - النفقات

البحث والتطوير والاختبار فيما يتصل بالميدان العسكري

إنتاج الأسلحة ، الإنشاء الدفاعي

برامج الحياة الرئيسية

النقل الدولي للأسلحة والخدمات

المساعدة والتعاون العسكري الدولي

القوة العسكرية - الهياكل - التنظيم

نظم الأسلحة والمعدات الرئيسية ، الأسلحة الأخرى

اليد العاملة (العسكرية - المدنية)

أنشطة الدعم الدفاعية

التشكيلات شبه العسكرية

المواقف العسكرية - توزيع القوات

وزع نظم الأسلحة والمعدات الرئيسية

القواعد العسكرية الأجنبية

المذاهب العسكرية - الاستراتيجيات

التدريب والتثقيف ، التمرينات

المناورات ، العمليات ، التحركات الكبرى الأخرى

خطط تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، المبادرات ، المفاوضات الجارية ،

الاتفاقات ، التدابير

نتائج عمليات التحقق التفتيشية

## المرفق الثاني

### عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف القضاء على الاسلحة النووية

#### ورقة مقدمة من الرئيس

عقد الفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول أعمال هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والامن الدوليين بهدف القضاء على الاسلحة النووية" ١١ جلسة خلال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩١ لهيئة نزع السلاح ، سبقها عدد من الجولات من المشاورات غير الرسمية أجراها الرئيس .

وخلال سير المشاورات غير الرسمية ، استنتج الرئيس أنه في هذه السنة الأولى من السنوات الثلاث التي سيبقى البند خلالها في جدول أعمال الهيئة ، سيكون اتباع نهج أعم بدلا من نهج ذي طابع محدد ، في المداولات . ورثي أن هذا النهج سيسمح بتبادل حر أولي للآراء يمكن أن يتوصل الفريق من خلاله الى تعريف العناصر والجوانب التي يعتبرها الاعضاء هامة وجديرة بالمزيد من النظر المتعمق .

وبناء على ذلك ، اقترح الرئيس هيكلا للعمل يمكن استخدامه كمبدأ توجيهي لعمل الفريق ، ويحافظ ، في الوقت نفسه ، على الطابع العام للنهج المنشود . ووافق الفريق على هذا الهيكل ؛ وتضمن البنود الاربعة التالية :

- ١ - الصلة بين عملية نزع السلاح النووي والسلم والامن الدوليين ؛
- ٢ - استعراض الخطوات المتخذة في عملية نزع السلاح النووي ؛
- ٣ - تعزيز عملية نزع السلاح النووي ، والشروط اللازمة والآليات المطلوبة لذلك ؛
- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في عملية نزع السلاح النووي بهدف القضاء على الاسلحة النووية .

وحدد الرئيس ، خلال سير المناقشات ، عددا من العناصر بوصفها جوانب يكثُر  
أعضاء الفريق اشارتها وتداولها ، وتم تبادل وجهات نظر مختلفة حولها ، وتشمل تلك  
العناصر ، في جملة أمور :

محة مبدأ الردع النووي ؛

سبل ووسائل تحقيق الأولويات التي وضعت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

فرض حظر شامل على التجارب النووية ؛

فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

منع الانتشار الرأسي والافقي للأسلحة النووية ؛

الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

المناطق الخالية من الأسلحة النووية ؛

تدابير بناء الثقة ؛

دور منظومة الأمم المتحدة ؛

دور مؤتمر نزع السلاح ؛

التحقق من نزع السلاح النووي ؛

مناقشة الاتفاقيات الثنائية لنزع السلاح النووي .

ويود الرئيس ، وهو يعدد هذه العناصر . أن يشير الى أن التسلسل أعلاه  
لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يفسر على أنه يمثل أي تسلسل للأولويات أو أنه يخل  
بمواقف الوفود .

ولاحظ الرئيس أيضاً أن وفوداً عديدة أشارت إلى الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية التي أجرتها الأمم المتحدة بوصفها مصدراً مرجعياً مفيداً للفريق .

ومرة أخرى ، أوضحت المناقشات الأولية للبند بصورة عامة وحول تلك العناصر مدى تباين وجهات النظر ، سواء من حيث الجوهر أو المفهوم فيما يتعلق بطرق إحراز تقدم في هذه القضية . ويبدو أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند لا يزال صعباً ، كما لا يزال يتعين مد العديد من الشفرات .

إلا أن الرئيس يعتقد أن دورة هذا العام قد ساعدت في تحديد بعض الجوانب التي يبدو أن أعضاء الفريق مهتمون بإجراء مزيد من المداولات بشأنها وأن الفريق العامل قد يجد أن من المفيد المضي بهذه العملية خطوة إلى الأمام بتركيز أعماله على عناصر محددة تتطابق مع أولويات الأعضاء ويمكن إحراز تقدم ملموس بشأنها .

وتحقيقاً لهذا الغرض ، يقترح الرئيس ، دون الإخلال بأي صورة بما تود الوفود المنفردة أن تتداول بشأنه في المستقبل ، أنه يمكن توسيع الهيكل الذي تم فيه إجراء مناقشات هذا العام وتفصيله بما يسمح بنقاش أكثر تعمقاً للبند .

### المرفق الثالث

#### النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي

##### ورقة مقدمة من الرئيس

- ١ - أنطت هيئة نزع السلاح بالفريق العامل الثالث مهمة بحث البند ٦ من جدول الاعمال المعنون "النهج الاقليمي لنزع السلاح في سياق الامن العالمي". وقام الفريق العامل الثالث ، في معرض تنفيذه لولايته ، بعقد إحدى عشرة جلسة واجراء مشاورتين غير رسميتين مفتوحتي العضوية . وفي مبدأ الامر ، أجرى الفريق العامل تبادلا عاما للآراء في جلستين ، أعقبتهما مناقشات فنية متعمقة .
- ٢ - ومن المناقشات الفنية للموضوع وورقات العمل والمقترحات المقدمة ، يتضح أن هذا البند قد أشار درجة كبيرة من الاهتمام لدى الوفود . وارتئي ، بوجه عام ، أن ادراج هذا البند في جدول أعمال هيئة نزع السلاح ليس مناسباً فحسب ، وإنما في أوانه كذلك .
- ٣ - والرئيس يلمس أن الفريق العامل الثالث قد أحرز تقدماً كبيراً خلال الدورة الحالية لهيئة نزع السلاح . ففي أثناء المداولات ، تم تعيين ودراسة عناصر محددة للموضوع قيد النظر . وجرى تبادل للخبرات المكتسبة في مختلف المناطق ، كما درست المجالات التي من الممكن أن تلتقي عليها وجهات النظر .
- ٤ - وستكون مواصلة المناقشة الفنية المتعمقة خلال الدورة القادمة لهيئة نزع السلاح ضرورية من أجل تحقيق التقاء في وجهات النظر على شتى عناصر الموضوع . ويرى الرئيس أن هناك ، على ما يبدو ، تفهماً عاماً لما ينطوي عليه قيام الرئيس بعرض تقييمه للاتجاهات الرئيسية للمناقشات الفنية في الدورة الحالية ، كما ينعكس في هذه الورقة ، من فائدة بالنسبة لتيسير مواصلة المداولات الفنية بشأن هذا البند من جدول الاعمال خلال العام المقبل ، على أساس أن التقييم المقدم من الرئيس لن يكون ملزماً لأي وفد ، ولن يستخدم إلا كمصدر عون في المشاورات الفنية اللاحقة .
- ٥ - وكما ورد في تقرير الفريق العامل الثالث ، فإن المناقشات الفنية التي جرت خلال الدورة الحالية قد تركزت على المواضيع التالية التي اقترحها الرئيس في ورقة

العمل المقدمة منه والواردة في الوثيقة A/CN.10/1991/WG.III/CRP.2 . وفيما يلي عناوين هذه المواضيع :

أولا : الصلة بين نزع السلاح الاقليمي والامن العالمي والحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

ثانيا : المبادئ والمبادئ التوجيهية ؛

ثالثا : الطرق والوسائل ؛

رابعا : الاجهزة والطرائق ؛

خامسا : دور الأمم المتحدة .

٦ - وقد دُرست المواضيع المذكورة آنفا من جميع جوانبها دراسة مستفيضة . وأُعرب عن آراء شتى وطُرحت مقترحات محددة في البيانات وورقات العمل المقدمة من الوفود . وفي هذا الصدد ، أُحرز تقدم في تحديد عناصر كل موضوع من المواضيع قيد النظر . وفيما يلي بيان بمجموعة العناصر العامة للموضوع قيد النظر ، التي ظهرت خلال المداولات المتعلقة بالبند ٦ من جدول الاعمال . ويرى الرئيس أن هذه العناصر يمكن أن تكون أساسا لمواصلة النظر في هذا البند ، دون المساس بمواقف الوفود :

أولا - الصلة بين نزع السلاح الاقليمي والامن العالمي والحد من الاسلحة ونزع السلاح  
يكمل النهجان الاقليمي والعالمي لنزع السلاح بعضهما البعض ، وينبغي اتباعهما في آن واحد من أجل تعزيز السلم والامن الاقليميين والسلم والامن الدوليين .

النهج الاقليمي لنزع السلاح هو أحد العناصر الاساسية في الجهود العالمية .

ينبغي أن تراعى في أي تدابير إقليمية الصلة بين الامن في المنطقة المعنية والامن الدولي ككل .

ينبغي لاتفاقيات الحد من الاسلحة ونزع السلاح التي تبرم بين المناطق أن تعمل أيضا على تعزيز الامن العالمي .

## شانيا - المبادئ والمبادئ التوجيهية

أن تحترم أي ترتيبات أو تدابير إقليمية المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والمعاهدات الدولية ، بما في ذلك مبدأ المساواة بين الدول في السيادة ؛ ومبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ؛ ومبدأ عدم التدخل أو التداخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ ومبدأ حرمة الحدود الدولية ؛ والحق الاصيل للدول في الدفاع الفردي والجماعي عن الذات ؛ ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

أن تنبع اتفاقات نزع السلاح الإقليمي من داخل المنطقة المعنية ذاتها وبالمشاركة الكاملة لدول المنطقة ، على أساس مبدأ المساواة بين الدول في السيادة . وعلى دول المنطقة انفسها ان تحدد المنطقة التي تسري عليها مثل هذه الاتفاقات ، وأن تضع كذلك الشروط المناسبة والمحددة اللازمة لامن منطقتها .

أن تقوم أي تدابير إقليمية على ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية .

ان تراعى في أي نهج إقليمي لنزع السلاح الظروف والخصائص المميزة للمنطقة المعنية .

تشكل التسوية السياسية الشاملة للنزاعات الإقليمية أحد أهم العناصر الأساسية لمساندة الجهود الرامية إلى إقرار السلم والامن والاستقرار على الصعيد الإقليمي ، والرامية كذلك إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

أن تسهم تدابير نزع السلاح الإقليمي في الاستقرار داخل المنطقة ، وتساعد على زيادته ، استنادا إلى مبدأ توفير الامن غير المنقوص لجميع الدول المشاركة . ولا يكون لهذه التدابير أي آثار ضارة على الدول التي هي داخل المنطقة أو خارجها .

أن تولي الأهمية ، في أي عملية لنزع السلاح الإقليمي ، للسعي نحو إزالة أشد القدرات والاختلالات العسكرية زعزعة للاستقرار .

أن تتضافر جهود نزع السلاح الإقليمي ، تضافرا إيجابيا ، مع سائر المبادرات السياسية الإقليمية الرامية إلى بناء الثقة .

أن تستهدف جهود نزع السلاح الإقليمي منع الاختلالات والتوترات العسكرية في منطقة ما من الانتشار إلى مناطق أخرى .

أن تتخذ ترتيبات الأمن الإقليمي وتدابير نزع السلاح الإقليمي من أجل تعزيز الأمن عند أدنى مستوى ممكن من القوات المسلحة ، بما يعمل على كبح انتشار أسلحة التدمير الشامل .

أن تشمل تدابير نزع السلاح الإقليمي جميع جوانب الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، مع مراعاة الظروف والخصائص المميزة للمنطقة المعنية .

أن تتخذ مناطق المواجهة العسكرية الخطيرة والتركيزات العالية من الأسلحة موقع المداورة في إبرام وتنفيذ اتفاقات لنزع السلاح تقيم توازنا عسكريا مقبولا بصورة متبادلة في المنطقة ، عن طريق تخفيض القوات المسلحة تخفيضا عادلا ومتوازنا ، وتوفير الأمن المتكافئ وغير المنقوص لجميع الدول عند أدنى مستوى من الأسلحة والقوات المسلحة .

أن تسهم اتفاقات نزع السلاح الإقليمي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

احترام مبدأ استخدام المحيطات في الأغراض السلمية باعتباره عنصرا أساسيا لتعزيز النهج الإقليمي لنزع السلاح .

أن يعمل منع انتقال سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي على تعزيز النهج الإقليمي لنزع السلاح .

مراعاة ما لاتفاقات نزع السلاح الإقليمي - المتعلقة بالوضوح والممارسة ، والتي يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة ، آخذة في الاعتبار الظروف والخصائص المميزة للمنطقة المعنية - من ضرورة إحراز تقدم بصدد الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي .



ضرورة احترام الدول الخارجة عن منطقة ما لمبادرات واتفاقات نزع السلاح الإقليمي .

ضرورة تدابير التحقق لكفالة الامتثال الفعلي لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي .

ألا تنطبق بالضرورة ترتيبات الأمن في منطقة ما على مناطق أخرى ، رغم احتمال كونها مفيدة كدليل تسترشد به تلك المناطق ، نظرا لاختلاف الظروف والخصائص من منطقة إلى أخرى .

يعمل التعاون الاجتماعي والاقتصادي فيما بين دول منطقة ما على تيسير الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين .

#### شالسا - الطرق والوسائل

##### تدابير بناء الثقة والأمن

أن تكون "المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة على الصعيدين العالمي والإقليمي" ، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ ، بمثابة مبدأ توجيهي عام لجميع الدول في نهجها الإقليمي للحد من الأسلحة ونزع السلاح .

يمكن النظر في اتخاذ تدابير بناء الثقة والأمن داخل المناطق ، على الصعيد الفردي أو الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف ، من أجل تيسير عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح . كذلك ، فإن بعض التدابير - مثل الإخطار بالأنشطة العسكرية الواسعة النطاق ، وتبادل البيانات العسكرية ، وتقليل المخاطر ، وتقديم معلومات موضوعية عن الأنشطة والقدرات العسكرية ، وسياسة السماء المفتوحة ، والحوار والتعاون في أمور منها المجالات غير العسكرية ، في سياق المنطقة المعنية - إنما يمكن أن تقلل من خطر سوء التفسير وسوء التقدير ، وتعمل على تعزيز الوضوح والمصارحة .

ضرورة التحقق المناسب من الإمتثال لتدابير بناء الثقة والأمن .

يمكن الاستفادة من خبرة كل منطقة يتم فيها احراز تقدم بصدد تنفيذ مثل هذه التدابير كدليل إرشادي في المناطق الأخرى ، شريطة أن تكون تلك التدابير قد

تم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة في ضوء الظروف والخصائص المميزة لتلك المنطقة .

يمكن اتخاذ تدابير بناء الثقة والامن فيما بين المناطق ، وكذلك داخل المنطقة الواحدة .

#### اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

ستعمل تدابير نزع السلاح الإقليمي المناسبة ، التي تضعها وتشارك فيها دول المنطقة ، على تخفيف حدة التوتر في المنطقة المعنية . وينبغي أن يكون لها تأثير ايجابي على المناطق الأخرى وعلى الجهود العالمية الرامية إلى إقرار السلم والامن ونزع السلاح .

الحرص في تدابير نزع السلاح الإقليمي على تحقيق توازن عسكري عند أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة ، ومحو القدرة على الهجوم المفاجئ أو القيام بعمل هجومي واسع النطاق . وعلى الدول ألا تسعى إلى بلوغ مستوى من التسليح والإنفاق العسكري يتجاوز احتياجاتها المشروعة من الدفاع عن الذات .

ان تتضمن تدابير نزع السلاح الإقليمي تدابير ترمي إلى كبح انتشار تكنولوجيا القذائف وتكنولوجيا أسلحة التدمير الشامل ، بحيث تنطبق بصورة شاملة وغير تمييزية .

هناك حاجة ماسة إلى إبرام اتفاقات إقليمية تنظم وتقيّد حيازة الأسلحة ، سواء عن طريق عمليات النقل الدولي أو عن طريق الإنتاج المحلي ، دون التسبب في تقويض قدرة الدول المعنية على الدفاع عن الذات .

ضرورة الحرص ، في الاتفاقات الإقليمية المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ، على ضمان عدم تسبب تدابير نزع السلاح في منطقة ما في تزايد عمليات نقل الأسلحة إلى مناطق أخرى .

مراعاة ضرورة اتفاقات نزع السلاح الإقليمي التي تقيم توازنا عسكريا مقبولا بصورة متبادلة في منطقة ما عن طريق تخفيض القوات المسلحة تخفيضا عادلا ومتوازنا بما يكفل الامن المتكافئ وغير المنقوص لجميع الدول عند أدنى مستوى من الأسلحة والقوات المسلحة .

ان تستهدف اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة ، على أن تُسَرَّح القوات التي تُخَفِّض على هذا النحو ، بينما يتم التخلص من الأسلحة والمعدات والمرافق ، التي تُخَفِّض بهذه الطريقة ، إما بالتدمير أو بالتحويل . ولا تُطَوَّع تلك الأسلحة والمرافق لتناسب منظومات أخرى من الأسلحة ، ولا يعاد نشرها في أي مناطق أخرى ، ولا تُنقل أو تباع إلى أي بلدان أخرى ، إذا كان لها أثر مزعزع للاستقرار .

الحرص في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على تقليل جميع أشكال الوجود العسكري الاجنبي ، ثم القضاء عليه تماما في نهاية المطاف ، وإزالة قواعده ومنشآته العسكرية في المناطق المعنية ، دون المساس بالحق الاصيل للدول في الدفاع الفردي والجماعي عن الذات .

ان يكون نص التوصيات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، بمثابة مبدأ توجيهي عام لجميع الدول في نهجها الإقليمي للحد من الأسلحة ونزع السلاح .

مراعاة ضرورة التحقق المناسب من الامتثال لاتفاقات ومعاهدات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي .

ان تراعى مبادئ التحقق الـ ١٦ ، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ ، من جانب جميع الدول في جهودها المبذولة تنفيذ لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي .

#### إنشاء مناطق سلم ومناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل

إن إنشاء مناطق سلم وتعاون في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا للقانون الدولي ، امر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل . ويجوز ، بالنسبة لأي ترتيبات لنزع السلاح الإقليمي تنشأ بموجبها هذه المناطق ، ان تتضمن تدابير ملموسة لضمان خلو المناطق المعنية من سباق التسلح ، ووجود القواعد الاجنبية والأسلحة النووية ؛ وأن تسعى إلى تقليل الوجود العسكري للدول الخارجة عن المنطقة ، ثم القضاء عليه في

نهاية الامر ، واحترام مبدأ استخدام المحيطات في الأغراض السلمية ، ومنع امتداد المنافسات والنزاعات الخارجة عن المناطق المعنية .

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية يشكل واحدا من تدابير نزع السلاح الهام . وينبغي تشجيع عملية إنشاء مثل هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم تحقيقا لهدف نهائي هو إيجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية . وفي عملية إنشاء مثل هذه المناطق ، ينبغي أن تؤخذ خصائص كل منطقة في الحسبان . وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهد بالامتنثال الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقات أو الترتيبات المنشأة لتلك المناطق ، وبذلك يتم ضمان خلوها من الأسلحة النووية خلوا حقيقيا .

ولضمان فعالية مناطق السلم والتعاون والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ينبغي اتخاذ خطوات مناسبة تكفل احترام مركز تلك المناطق من قبل الدول الخارجة عنها والتزامها حياله ، والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول هذه المناطق .

#### نظام عدم الانتشار

ستعمل إقامة نظام لعدم انتشار الأسلحة النووية ، من جميع جوانبه ، يلتزم به عالميا ، على تيسير عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي .

#### رابعا - الأجهزة والطرائق

من شأن إنشاء محافل تشاور إقليمية معنية بالسلم والامن والتعاون والتنمية أن تيسر النهج الإقليمي للحد من الأسلحة ونزع السلاح .

يمكن النظر في اتخاذ ترتيبات إقليمية وأقليمية لتبادل المعلومات والتعاون .

ينبغي الرجوع إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالترتيبات الإقليمية .

خامسا - دور الأمم المتحدة

تقديم الدعم وتسهيل جميع جهود نزع السلاح الإقليمي بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المناسبة الأخرى . وفي هذا الصدد ، ينبغي الرجوع إلى التقرير الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ بشأن دور الأمم المتحدة .

جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح تيسيرا لجهود نزع السلاح الإقليمي .

تعزيز مهام مراكز الأمم المتحدة الإقليمية القائمة المعنية بالسلم ونزع السلاح والتنمية واللجان الإقليمية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك تشجيعا لإقامة حوار ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين .

القيام بدور مصدر خبرات في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح تيسيرا لجهود نزع السلاح الإقليمي .

تنسيق وتنظيم المؤتمرات المعنية بقضايا نزع السلاح الإقليمي ، بما فيها تدابير بناء الثقة والأمن .

العمل ، بناء على طلب الدول الأطراف ، على إقامة آليات للتحقق من الامتثال للمعاهدات والاتفاقات الإقليمية .

ينبغي ان تكون التوصيات المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ ، بمثابة مبادئ توجيهية مفيدة لتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنهج الإقليمي للحد من الأسلحة ونزع السلاح .